

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ال شخص ثري بان انه عبده او مكاتبه لم يحز في ثوبه جميعا ولا
يحوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان
ويحوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا
مكسبا . ويكوه نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر وانما
تفترق صدقة كل يوم فيهم الا ان نقلها الى قرابته الضعفاء
او الى قومهم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مال الكفيل
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثابته وعبده
تخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه
الخدمه ولا يوردى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار
وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن
مماليكه للتجارة . والعبد بين شريكين لا فطرة على
واحد منهما عند اى حنيفه وعندهما يجب على كل واحد
منهما ويوردى المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر

والنظاه

والفطرة نصف صاع من ترياوصاع من ترياوشعيرا
ويجب . والصاع عند اى حنيفه ومحمد ثمانية ارطال
بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثالث رطل
وجوب الفطرة يتعلق بطول الفجر من يوم الفطر من مات
قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلمه او ولد بعد طول الفجر لم
تجب فطرته . ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم
الفطر قبل الخروج الى المصل فان قدموها قبل يوم الفطر
جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق
بزمان بعينه كصوم رمضان والندرا المعين فيجوز صومه
بنيته من الليل فان لم ينو حتى اصبح فتوى اجزائه النية ما بينه
وبين الزوال . والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كفصاء
رمضان والندرا المطلق فلا يجوز الابنية من الليل والنفل
كله يجوز نية قبل الزوال ويدين للناس ان يمتسوا الهلا

صوم